مادة ١٩ ــ لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

مادة ٢٠ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٧ (أول يونيه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية الدفاع المشترك

بين

الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ، استجابة منهما لرغبة الشعب العربى فى كل من القطرين الشقيقين ، وانطلاقا من إيمانهما المطلق بالمصير المشترك و بوحدة الأمة العربية ، وتوحيدا لجهودهما فى تأمين وحماية سلامتهما ومثلهما القومية ؛

قد اتفقتا على عقد اتفاقية دفاع مشترك تحقيقا لهذه الغايات ، وذلك على النحو الآتى :

(المـادة الأولى)

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة منهما أوقواتهما اعتداء عليهماولذلك فانهما عملا بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن كيانهما تلتزمان بأن تبادر كل منهما إلى معونة الدولة المعتدى عليها و بأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ماليهما من وسائل بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء .

(المـادة الثانية)

تتشاور الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب إحداهما فى الحالات الدولية الهامة التى تؤثر على سلامة أية واحدة منهما أو استقلالها .

وفى حالة خطر حرب داهم ، أوقيام حالة مفاجئة ، يخشى خطرها ، تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور باتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف .

(المـادة الثالثة)

وعند وقوع أى اعتداء مفاجئ على إحدى الدولتين المتعاقدتين فبالاضافة إلى الاجراءات العسكرية التى تتخذ لمواجهة هذا العدوان ، تقرر الدولتان فورا الإجراءات الأخرى التى تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المـادة الرابعة)

تنفيذا لأغراض هذه الاتفاقية ، قررت الدولتان المتعاقدتان إنشاء الأجهزة الرئيسية التالية :

(١) مجلس دفاع .

(٢) قيادة مشتركة ، وتشكل من :

(ا) مجلس رؤساء الأركان .

(ب) هيئة الأركان المشتركة .

(المـادة الخامسة)

(١) يتكون مجلس الدفاع من وزيرى الخارجية والدفاع (الحربية) فى كل من الدولتين وهو المرجع الأعلى لمجلس رؤساء الأركان .

(٢) يشمل اختصاص مجلس الدفاع مايلى :

(ا) وضع الأسس والمبادئ العامة لسياسة تعاون البلدين فى كافة المجالات لدفع العدوان عنهما .

(ب) وضع التوصيات اللازمة لتوجيه وتنسيق نشاطات الدولتين لخدمة المجهود الحربى المشترك .

(ج) التصديق على قرارات مجلس رؤساء الأركان فى كل مايتعلق بالتخطيط للعمليات وإعداد القوات المسلحة للدولتين .

(د) تأليف لجان خاصة دائمة أو مؤقتة عند الضرورة .

(هـ) يجتمع هذا المجلس دوريا كل ستة أشهر مرة فى القاهرة ومرة فى عمان بالتناوب أو كلما استدعت الظروف بطلب من أحد الطرفين .

(المـادة السادسة)

مجلس رؤساء الأركان :

(١) ويتألف من :

رئيس هيئة أركان القوات المسلحة فى كل من الدولتين .

(٢) ويختص مجلس رؤساء الأركان بما يلى :

(أ) تنفيذ الأسس والمبادئ التى يضعها مجلس الدفاع بإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة .

(ب) إقرار الخطط والدراسات الموضوعة من قبل هيئة الأركان المشتركة وعرض مايلزم عرضه منها على مجلس الدفاع للتصديق عليها .

(ج) إصدار القرارات المتعلقة بتشكيل هيئة الأركان المشتركة وتنظيمها ومهمتها .

(٣) يجتمع هذا المجلس دوريا كل ثلاث أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد رؤساء أركان الدولتين .

(المـادة السابعة)

فى حالة بدء العمليات العسكرية، يتولى رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة قيادة العمليات فى الدولتين .

(المـادة الثامنة)

تتحمل كل من الدولتين نفقات المنشئات العسكرية اللازمة لأغراض العمليات فى أراضيها .

(المـادة التاسعة)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا ، ولأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنسحب منها بعد إبلاغ الدولة الأخرى كتابة برغبتها فى ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء أى من المـدد المذكورة سابقا .

(المـادة العاشرة)

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية مايمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى أى اتفاقيات خاصة أو ميثاق جامعة الدول العربية أو ميثاق الأمم المتحدة.

(المـادة الحادية عشرة)

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الأوضاع الدستورية فى كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق فى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة وتعتبر نافذة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقية وختمها بخاتمى الدولتين.

حررت هذه الاتفاقية بالقاهرة فى العشرين من صفر عام ١٣٨٧هـ الموافق الثلاثين من مايو (آيار) عام ١٩٦٧ من نسختين أصليتين .

رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، ملك المملكة الأردنية الهاشمية

جمال عبد الناصر حسين بن طلال

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٣٥ لسـنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧، ويعمل بها اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٧ م

تحريرا فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض